الجمهوريّة التـونسيّـــــة
السلطة القضائيّـــــــة
المحكمة الإداريّـــــــة
الدائرة الابتدائية بقـابـس
القضيّة عدد: 09100376
تاريخ الحكم: 09 ديسمبر 2020

الحمد لله،

حكم ابتدائي

25 جانفي 2021

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية بقابس الحكم التالي بين:

المدّعي: ، مقرّه — ، نائبه الأستاذ ،
مقرّه بمكتبه الكائن — ،

من جهة،

والمدعى عليها: ولاية في شخص ممثّلها القانوني، مقرّه بمكاتبه ، نائبه الأستاذ ،
مقرّه بمكتبه الكائن ، — ،

من جهة أخرى.

بعد الاطلاع على عريضة الدعوى المقدمة من الأستاذ نيابة عن المدّعي المذكور أعلاه والمرسمة بكتابة الدائرة الابتدائية للمحكمة الإدارية تحت عدد 09100376 بتاريخ 03 فيفري 2020 والمتضمّنة أنّه تمّ إسناد المدّعي مشروع تهيئة وتوسعة المستشفى الجهوي المصادق عليه بتاريخ 17 أكتوبر 2017، إلاّ أنّ والي تولّى فسخ الصفقة بتاريخ 24 أوت 2018 ولم يتمّ تبليغ العارض بقرار الفسخ إلاّ بتاريخ 13 ديسمبر 2019. لذا تقدّم بالدعوى الماثلة طالبا إلغاء قرار الفسخ المذكور.

وبعد الاطلاع على وقائع القضيّة التي يُستفاد منها أنّه إثر إسناد الصفقة إلى المدّعي، تمّت دعوته بمقتضى إذن إداري عدد 157 بتاريخ 04 ديسمبر 2017 للانطلاق في الأشغال بتاريخ 11 ديسمبر 2017، إلاّ أنّه لم يتمكّن من ذلك وتمّ تعليق الآجال إلى حين تسوية الوضعية. وتبعا لذلك تمّ عقد جلسة بتاريخ 29 مارس 2018 للنّظر في الوضعية وتبيّن أنّ الأشغال ستنجز على مراحل وأنّ تدخّل العارض بالمشروع يبقى رهين توفير الفضاءات المزمع تهيئتها من طرف مصالح المستشفى وتنفيذ أشغال موازية تتعلّق بالسوائل الطبية والتجهيزات الخاصة بقاعات العمليات غير المدرجة بالصفقة ولم يتمّ إقرارها ومتابعتها بعد من طرف صاحب المشروع مع المصالح المعنية باعتبار وأنّ إنجازها يجب أن يكون بالتوازي مع تدخّل منوبه حتّى لا يتعطّل الإنجاز وهو ما لا يتحمّل مسؤوليته العارض خاصّة وأنّ الآجال التعاقدية المحدّدة بـ360 يوما مسترسلة وغير مجزأة كما تنصّ على ذلك كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة. وقد تمّت مراسلة مصالح الإدارية الجهوية للتجهيز بتاريخ 04 أفريل 2018 من طرف المدّعي لطلب التدخل لوضع مجمل الفضاءات على ذمّته، إلاّ أنّه لم يتلقّ أيّ ردّ إلى غاية تاريخ فسخ الصفقة. كما تمّت مراسلة الإدارة الجهوية للتجهيز بتاريخ 11 جوان 2018 تبعا للتنبيه الوارد إلى المدّعي بتاريخ 04 جوان 2018، وأدلى بمخطط تنظيمي للتدخل يتماشى ووضعية المشفى ويحافظ على مصالحه بالحدّ الأدنى كاحترام الآجال القانونية المتعاقد عليها والأخذ بعين الاعتبار عمليات توريد التجهيزات المتعلقة بقسط السوائل بقاعات العمليات من الخارج وما لها من تأثير على تكلفتها عند استيرادها وعلى آجال ضمانها، إلاّ أنّه فوجئ بردّ الإدارة المطالب بمخطط يراعي وضعية المستشفى دون التفكير في مصلحته ومقتضيات العقد. كما أنّ الإدارة لم تأخذ بعين الاعتبار مجمل مراسلات العارض ومطالبه وارتأت فسخ الصفقة وتحميله المسؤولية كاملة دون استشارته، ولم يقع إعلامه بالفسخ إلاّ بعد سنة كاملة من اتخاذ القرار.

بعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 29 جوان 2020 والمتضمّن أنّ قرار فسخ الصفقة كان في طريقه واقعا وقانونا ومنسجما مع كراس الشروط الإدارية العامة المنطبقة على الصفقات العمومية وعلى عقد الصفقة المتعلّقة بتهيئة وتوسعة المستشفى الجهوي وعلى كراس الشروط الإدارية الخاصة بالصفقة المذكورة وعلى محضر الجلسة المؤرخة في 29 مارس 2018 الذي يتعهد بمقتضاه المقاول بمدّ الإدارة بجدول زمني في تهيئة قسم العمليات في مدّة لا تتجاوز السبعة أيام. وأضاف أنّ عمليّة الفسخ كانت نتيجة للتقصير الفادح الصادر عن المقاول باعتبار أنّ الإذن الإداري لانطلاق الأشغال عدد 157 كان بتاريخ 04 ديسمبر 2017 وأمام تقاعس المقاول

والتعلّل بتبريرات واهية تمّ الإذن له بإيقاف الأشغال بتاريخ 12 ديسمبر 2017 للنّظر في الإشكال المطروح. وأكّد نائب المدّعى عليه أنّ المقاول على بيّنة من أنّه إذ تنصّ كرّاس الشروط ويقرّ المقاول أنّه سيقوم بأشغال توسعة لقسم الجراحة بمستشفى دون توقف العمل بذلك القسم وهو يعي جيّدا خصوصية الأشغال وحساسية ذلك القسم، وبالتالي، لا يمكن بأيّ حال من الأحوال إغلاق القسم كليّا بتعلّة ضرورة وضع مجمل الفضاءات على ذمّة المقاول خاصّة وأنّ الفصل 6 من كرّاس الشروط ينصّ على أنّه بمجرّد تقديم المقاول للعرض يعتبر هذا الأخير قد قام بوسائله الخاصّة وتحت كامل مسؤوليته بجمع كلّ المعلومات التي يراها لازمة لتقديم عرضه والتنفيذ المحكم لالتزاماته. وقد وجّه المدير الجهوي للتجهيز مراسلة للمقاول في 14 جوان 2018 وذلك قصد دعوته لإعداد مخطّط تنظيمي للأشغال حسب ظروف العمل بالمستشفى ودون تعطيل كلّي لقسم الجراحة، ومن ثمّ الانطلاق فورا في الأشغال وإلاّ ستضطر الإدارة لاتخاذ الإجراءات القانونية. كما سبق للمدير الجهوي للتجهيز أن راسل المدّعي بتاريخ 19 أفريل 2018 لتذكيره بضرورة الالتزام التام بإعداد مخطط تنظيمي للأشغال حسب ظروف العمل بالمستشفى والانطلاق فورا في الأشغال وإلاّ ستضطر الإدارة لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة بما فيها فسخ الصفقة غير أنّه لم يلتزم. وبالتّالي، فإنّ طلب العارض وضع مجمل الفضاءات على ذمّته لمباشرة الأشغال دون تعطيل لا يستقيم ويناقض ما تمّ الاتفاق عليه صلب محضر الجلسة المنعقدة بالحضيرة 29 مارس 2018. وقد صدر إذن بمواصلة الأشغال بعد الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018 وذلك في 20 ماي 2018 غير أنّ المقاول لم يباشر الأشغال لأعذار واهية. وقد تعدّدت أخطاء العارض وخرق بتصرّفه كرّاس الشروط الخاصة وخاصة الفصل 6 والفصل 21، وتجاهل جميع المراسلات والتنابيه الصادرة عن الإدارة ولم يلتزم بتعهداته.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 29 جويلية 2020 والذي تضمّن تمسّكه فيه بعريضة الدّعوى.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة الدائرة بتاريخ 08 سبتمبر 2020 والذي تمسّك فيه بما ورد في تقريره السابق.

وبعد الاطلاع على تقرير الأستاذ الوارد على كتابة المحكمة بتاريخ 09 أكتوبر 2020 والمتضمّن أنّ منوبه راسل الإدارة الجهوية بتاريخ 04 أفريل 2018 أي في الآجال المحدّدة بمحضر الجلسة المنعقدة بتاريخ 29 مارس 2018. وقد طالب بوضع الفضاءات المعنية بالأشغال على

ذمّته حتّى يتمكّن من الانطلاق في الإنجاز إضافة إلى التنسيق مع المصالح المركزية بخصوص السوائل الطبية والتجهيزات موضوع النقطة الثانية من محضر الجلسة والتي ستنجز خارج إطار الصفقة عن طريق الغير حتّى يتمكّن من إعداد المخطط التنظيمي للأشغال لكامل المشروع، إلاّ أنّه لم يتلق أيّ ردّ على مراسلته الموجهة بتاريخ 04 أفريل 2018 لمصالح الإدارة الجهوية للتجهيز ممّا عطّل انطلاق الأشغال. وأفاد أنّه تمّ توجيه تنبيه إلى العارض بتاريخ 04 جوان 2018 حمّلته صلبه الإدارة مسؤولية التأخير في انطلاق المشروع، وقد قام المنوب على إثره بموافاة مصالح الإدارة الجهوية للتجهيز بمخطط تنظيمي للأشغال لكامل المشروع طبقا لمقتضيات الصفقة بتاريخ 11 جوان 2018، وعبّر عن رغبته في مباشرة الأشغال حال وضع مجمل الفضاءات المعنية بالتدخل على ذمّته من طرف صاحب المشروع.

وبعد الاطلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف وعلى ما يفيد استيفاء إجراءات التحقيق في القضيّة.

وبعد الاطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في 1 جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة له وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011.

وبعد الاطلاع على الأمر عدد 1039 لسنة 2014 مؤرخ في 13 مارس 2014 والمتعلّق بتنظيم الصفقات العمومية مثلما تمّ تنقيحه وإتمامه بالأمر الحكومي عدد 416 لسنة 2018 المؤرخ في 11 ماي 2018.

وبعد الاطلاع على ما يفيد استدعاء الأطراف بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعينة ليوم 20 أكتوبر 2020، وبها تلت المستشارة المقررة السيدة خولة بلقروي ملخصا من تقريرها الكتابي وحضر الأستاذ وتمسّك بعريضة الدعوى وبتقاريره الكتابية مؤكّدا أنّ الإدارة توصّلت بالمخطط التنفيذي للمشروع في الآجال وأشار إلى أنّ التعطيل في انطلاق الأشغال راجع لصاحب المشروع الذي امتنع عن تهيئة الفضاء ووضعه على ذمّة المقاول وتنفيذ محضر الاتفاق المحرّر في مارس 2018 رغم التنبيه عليه، وحضر الأستاذ نيابة عن زميله الأستاذ وتمسّك بردوده الكتابيّة.

قرّرت المحكمة حجز القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 30 نوفمبر 2020. وبها قرّرت المحكمة التمديد في أجل المفاوضة إلى جلسة يوم 09 ديسمبر 2020.

وبهـــــا وبعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي:

- من جهة الشكل:

حيث قدّمت الدعوى ممّن له الصفة والمصلحة واستوفت جميع مقوّماتها الشكلية والاجرائية الجوهرية، لذلك تعيّن قبولها من هذه الجهة.

- من جهة الأصل:

حيث تهدف الدّعوى إلى إبطال قرار والي بتاريخ 24 أوت 2018 والمتضمن فسخ عقد الصفقة المبرمة مع المدعي والمتعلقة بتهيئة وتوسعة المستشفى الجهوي .

عن المطعن المأخوذ من عدم تبليغ العارض قرار فسخ الصفقة:

حيث يعيب نائب المدعي على الإدارة عدم تبليغ العارض قرار الفسخ الصادر بتاريخ 24 أوت 2018 إلاّ بتاريخ 13 ديسمبر 2019.

وحيث دفع نائب ولاية بأنّه تمّ التنبيه على العارض في العديد من المناسبات إلاّ أنّه رفض الشّروع في الأشغال، الأمر الذي دفع والي قبلّي إلى إصدار قرار فسخ الصفقة بتاريخ 24 أوت 2018.

وحيث أقرّ العارض أنّه لم ينطلق في الأشغال.

وحيث لم يفلح العارض في بيان الخسارة التي تكبّدها جرّاء إعلامه بقرار الفسخ بصورة متأخّرة خاصّة وأنّه اعترف بأنّه لم ينطلق في الأشغال وأفاد أنّه لن يُباشر العمل إلاّ بعد الموافقة على طلباته وتمكينه من جميع الفضاءات فارغة. الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الماثل.

عن المطعن المأخوذ من عدم إخلال المقاول بالتزاماته:

حيث تمسّك نائب المدّعي بأنّ منوبه يرغب في انجاز المشروع، غير أنّ الإدارة لم تستجب لجميع مراسلاته ولم تأخذ بعين الاعتبار مصلحته ولم تستجب لطلب وضع الفضاءات المعنية بالتهيئة على ذمّته.

وحيث دفع نائب بلدية بأنّه تمّ ايقاف الأشغال حسب رغبة العارض للنظر في مسألة التنفيذ وتمّت دعوته إلى التقيّد بما جاء بمحضر جلسة 29 مارس 2018، إلاّ أنّه أصرّ على وضع مجمل الفضاءات على ذمّته وهو أمر لا يستقيم واقعا نظرا لتعطيله العمل بالمستشفى.

وحيث تبيّن بالرجوع إلى مظروفات الملف أنّه تمّ إمضاء الصفقة بتاريخ 17 أكتوبر 2017، كما تمّت دعوة المقاول إلى الانطلاق في الأشغال بتاريخ 11 ديسمبر 2017، ثمّ تمّ اتّخاذ إذن إداري لتوقف الأشغال تحت عدد 50 بتاريخ 12 جانفي 2018 والمتضمّن توقّف الأشغال بداية من 11 ديسمبر 2017 إلى تاريخ لاحق في انتظار مدّ المقاول بما يفيد انجاز أشغال تهيئة وتوسعة قسم العمليات من عدمه.

وحيث تمّ عقد جلسة يوم 29 مارس 2018 تمّ خلالها الاتّفاق على أن يتولّى المقاول مدّ الإدارة بجدول زمني في تهيئة قسم العمليات في مدّة زمنية لا تتجاوز السبعة أيام ودعوة صاحب المشروع إلى التنسيق مع المصالح المركزية بخصوص السوائل الطبية والتجهيزات الخاصة بقاعات العمليات لإعداد بقيّة مخطّط المشروع.

وحيث توجّه العارض بتاريخ 04 أفريل 2018 مجدّدا بمراسلة إلى المدير الجهوي للتجهيز والإسكان والتهيئة الترابية يشير فيها إلى أنّ وضعية مكان التهيئة الخارجية حالت دون إنجاز المشروع كما هو مقرّر بتاريخ 11 ديسمبر 2017 وطلب تسوية الوضعية وتوفير الظروف الملائمة. كما طلب وضع جميع الفضاءات المعنية بالتهيئة على ذمته قصد الانطلاق في إنجاز الأشغال دون انقطاع وبصفة مسترسلة. وأفاد أنّه يتعذّر عليه الانجاز دون أخذ طلباته بعين الاعتبار. وقد تمّت إجابته بتاريخ 17 أفريل 2018 ودعوته إلى إعداد مخطط تنظيمي للأشغال حسب ظروف العمل بالمستشفى والانطلاق فورا في الأشغال كما وقع التنبيه عليه بفسخ الصفقة في صورة عدم الاستجابة للطلب.

وحيث أصدرت الإدارة إذنا إداريا لاستئناف الأشغال تحت عدد 2018/69 بتاريخ 20 ماي 2018، إلاّ أنّ المقاول لم ينطلق في الأشغال، فتمّ إصدار قرار تنبيه أوّل من المدير الجهوي للتجهيز بتاريخ 04 جوان 2018 تضمّن في فصله الأول التنبيه على المقاول بضرورة اتخاذ الاجراءات الضرورية في مدّة لا تتجاوز 10 أيام لحسن تنظيم الحضيرة وتوفير الامكانات البشرية والمادية للانطلاق في الأشغال. كما تضمّن التنبيه أنّ المقاول مطالب بمدّ الإدارة في مدّة لا تتجاوز 3 أيام بمخطط تنفيذي محين للأشغال وأنّه تقع مراقبة الأشغال طبقا للمخطط التنفيذي وإن لوحظ عدم احترامه أو عدم احترام الآجال المضبوطة بـ10 أيام يُطلب منه توقيف الأشغال وتقوم الإدارة بالاجراءات القانونية لفسخ الصفقة. إضافة إلى ذلك، نصّ التنبيه على أنّه في حالة فسخ العقد يتحمّل المقاول كلّ المصاريف الإضافية لاتمام الأشغال عن طريق مقاولة ثانية.

وحيث أفاد العارض صلب المراسلة المحرّرة بتاريخ 11 جوان 2018 والموجّهة إلى الإدارة بتجديد التزامه بمقتضيات الصفقة ورغبته في مباشرة الأشغال عندما يتمّ وضع كافة الفضاءات المزمع التدخل فيها على ذمته حتى يتمكن من بدأ الأشغال دون انقطاع أو تعطيل وبصفة مسترسلة طبقا للمخطط التنفيذي. وأشار إلى أنّ الصفقة تعتبر قسطا واحدا ولا يمكن تجزئتها.

وحيث تمّت دعوة العارض ثانية من قبل المدير الجهوي للتجهيز بمقتضى المراسلة المحرّرة بتاريخ 14 جوان 2018 إلى إعداد مخطط تنظيمي للأشغال حسب ظروف العمل بالمستشفى أي بدون تعطيل كلي لقسم الجراحة إذ لا يمكن إيقاف العمل بهذا القسم إلاّ جزئيا وذلك حسب ما تمّ الاتفاق عليه بجلسة العمل المنعقدة بالحضيرة بتاريخ 29 مارس 2018. كما تمّ التنبيه على العارض بأنّه في صورة عدم إعداد مخطط تنظيمي للأشغال يراعي خصوصية المشروع والانطلاق فورا في الأشغال، فإنّ الإدارة ستضطرّ إلى فسخ الصفقة وهو ما حصل بمقتضى قرار والي بتاريخ 24 أوت 2018.

وحيث لا خلاف في أنّ العارض لم ينطلق في الأشغال وأصرّ على وضع الفضاءات المعنيّة بالأشغال برمّتها على ذمّته.

وحيث استقرّ فقه قضاء هذه المحكمة على اعتبار أنّ معاقد الإدارة يتحمّل واجب تنفيذ العقد بصورة متواصلة ودون انقطاع ما لم تقف القوة القاهرة أو فعل الإدارة حائلا دون ذلك.

2

وحيث أمضى المقاول على التزام أقرّ صلبه بتأكّده وتعرّفه وتقديره تحت مسؤوليّته للصّعوبات التي قد تعترضه عند تنفيذ المشروع وتعهّده بإنجاز الأشغال طبق الشّروط المدرجة بالوثائق التّعاقدية.

وحيث لئن لم يتضمّن عقد الصفقة موضوع النّزاع جميع الحلول الفنيّة وأقرّ مجالا للاجتهاد بخصوص طريقة تنظيم الحضيرة، فإنّه لا يُمكن التفصّي من واجب تنفيذه ولا يمكن للمقاولة المطالبة بحلول تتناقضُ كلّيّا مع المصلحة العامّة ومع روح المشروع وأهدافه وما يرمي إليه.

وحيث تكون المقاولة إزاء عدم قبول مقترحاتها من قِبل الإدارة، ملزمة بالتنفيذ حسب التعليمات الموجّهة إليها من صاحب المشروع مع حفظ حقّها في التعويض متى ثبت أنّ هذه التعليمات قد أخلّت بالتّوازن المالي للعقد.

وحيث وطالما ثبت إصرار المقاول على موقفه ورفضه الشّروع في الأشغال رغم التنبيه عليه، فإنّ قرار الفسخ المطعون فيه يغدُو مبرّرا واقعا وقانونا، وتكون الدعوى الرامية إلى ابطاله في غير طريقها وتعيّن لذلك رفضها على هذا الأساس.

ولهـذه الأسباب،

قضت المحكمة ابتدائيّا:

أولا: بقبول الدعوى شكلا ورفضها أصلا.

ثانيا: بحمل المصاريف القانونيّة على المدّعي.

ثالثا: بتوجيه نسخة من هذا الحكم إلى الطرفين.

وصدر هذا الحكم عن الدائرة الابتدائية للمحكمة الإداريّة بقابس برئاسة السيد حسام الدين التريكي وعضويّة المستشارين السيد حاتم عباس والسيدة ياسمين فرج الله.

وتلي علنا بجلسة يوم 09 ديسمبر 2020 بحضور كاتبة الجلسة السيدة أسماء اليحياوي.

رئيس الدائرة

حسام الدين التريكي

09100376 .20 .09 .01

المستشارة المقررة

خولة بلقروي

الكاتب العام المساعد
فدوى دادي